



الرَّأْدُ الرَّسِيْمُ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 90

السنة 154

الجمعة 29 ذو الحجة 1432 - 25 نوفمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 2888 تسمية مكلف بـأمورية
2888 إسناد عطلة لبعث مؤسسة
..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلّق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة
الإطارات الإدارية العليا بمعهد تنمية قدرات كبار الموظفين بالمدرسة الوطنية للإدارة
2888

وزارة العدل

- 2889 تسمية كاهيتي مدير
2889 تسمية رئيس مكتب
2889 تسمية رؤساء مصالح
2890 نقلة عدل منفذ
2890 استقالة عدول منفذين
2890 استقالة عدل إشهاد
.....

وزارة الداخلية

2890	تسمية معتمد أول
2890	تسمية كتاب عامين لبلدية
2890	تسمية رؤساء دوائر
2891	تسمية رؤساء دوائر فرعية
2891	إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير
2891	تسمية كواهي مديرين
2891	تسمية رؤساء مصالح
2892	تسمية رئيس خلية
2892	تسمية طبيب بيطري صحي رئيس
2892	إنهاء مهام كاتب عام ولاية
2892	إنهاء مهام معتمدين أولين
2892	تسمية معتمدين
2892	إنهاء مهام معتمدين
	قائمة ترسيم في رتبة متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف عن طريق الاختيار بعنوان سنة
2892	2010
2893	قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد التراتيب البلدية بعنوان سنة 2006
2893	قائمة ترقية إلى رتبة كاتب تصرف عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2008

وزارة الشؤون الاجتماعية

2893	تسمية مدير
------	-------	------------

وزارة المالية

	أمر عدد 4087 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق
2893	تسهيل صندوق الودائع والأمانات
2895	تسمية متصرف بمجلس إدارة ستوسيد بنك
2895	تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية

وزارة الشؤون الدينية

2895	تسمية رئيس مكتب
2895	تسمية كواهي مديرين
2895	تسمية رؤساء مصالح

وزارة التربية

2896	تسمية مدير عام
2896	تسمية كاتب عام
2896	تسمية مديرين مساعدين
2896	تسمية رؤساء مصالح
2897	تسمية مندوبين جهويين
2898	تسمية متفقدين أول
2898	قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010

وزارة الثقافة

2899	تسمية مديرين عامين
2899	تسمية مدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية رئيس جامعة.....

2899

وزارة التجارة والسياحة

تسمية مهندسين رؤساء

تسمية أعضاء قضاة لدى مجلس المنافسة

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متفقد للشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 2010

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010

وزارة الفلاحة والبيئة

تسمية متفقد عام.....

تسمية مديرى مؤسسات تعليم عال وبحث فلاحي

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 4124 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1738

لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز

برنامج دعم اتفاق الشراكة ومحظط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2)

وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.....

2901

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مدير جهوي

تسمية مدير

تسمية كاهية مدير

تسمية رئيس مصلحة

تسمية مستشارين مقررين عاميين

وزارة التجهيز

تسمية مدير عام.....

وزارة النقل

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي

2902

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام

الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب

تسمية مدير عام

إبقاء مهام رئيس مركز جهوي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4042 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011
سمى السيد عادل بلاغة، مستشار الشؤون الخارجية، مكلفاً بـمأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من أول نوفمبر 2011.

إسناد عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 4043 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011
يمنح العونين الآتي ذكرهما عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أولى وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الهيكل	الصفة	الاسم واللقب
بلدية الكرم	تقني	المبروك الخالدي
بلدية سidi بوسعيد	ملحق إدارة	منير عيساوي

يجدر إسناد عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة أخرى للأعونان الآتي ذكرهم وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

السنة والتاريخ	الهيكل	الصفة	الاسم واللقب
سنة ثالثة ابتداء من 3 جوان 2011	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	مساعد فني	علي بسباس
سنة ثالثة ابتداء من 3 جوان 2011	الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	عامل سباك	جمال الدين بالرحومة
سنة ثانية ابتداء من 3 ماي 2011	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	عون	سامي الباططي
سنة ثالثة ابتداء من 11 ماي 2011	الشركة التونسية للكهرباء والغاز	عون	مصطفى الجباري
سنة ثانية ابتداء من 6 سبتمبر 2011	وزارة التربية	تقني	عبد الرائد البرهومي
سنة ثانية ابتداء من 6 سبتمبر 2011	وزارة التربية	أستاذ أول للتعليم الثانوي	البيشir عيداني
سنة ثانية ابتداء من 29 مارس 2011	الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية	مهندس رئيس	عبد اللطيف الغضاب
سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2011	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	أستاذ مساعد للتعليم العالي	عبد المجيد الفطناسى

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية العليا بمعهد تنمية قدرات كبار الموظفين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول، بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4044 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد منير محمد بن نصیر مستشار السجون والإصلاح
بمهام كاهية مدير الرعاية والإصلاح بسجن المروانة.

بمقتضى أمر عدد 4045 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد مراد محمد الهادي دراویل مستشار السجون
والإصلاح بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والإسناد
والخدمات بسجن المروانة.

بمقتضى أمر عدد 4046 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد الرؤوف محمد الحبيب الزبيبي مستشار
السجون والإصلاح بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن
بمؤسسة السجون والإصلاح.
يتمتع المعنى في هذه الوضعية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

بمقتضى أمر عدد 4047 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد فريد عبد العزيز الهويشات المننشط من الصنف
الأول فوق الرتبة بمهام رئيس مصلحة المراقبة الإدارية والمالية
بإدارة المصالح المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح.

بمقتضى أمر عدد 4048 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد نجيب علي الحامي المننشط من الصنف الأول فوق
الرتبة بمهام رئيس مصلحة الخدمات والصيانة بادارة المصالح
المشتركة بمؤسسة السجون والإصلاح.

بمقتضى أمر عدد 4049 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد سامي البشير ماجول مستشار السجون والإصلاح
بمهام رئيس مصلحة الرعاية الاجتماعية والنفسية بسجن المروانة.

بمقتضى أمر عدد 4050 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد علية حسين الماجري مننشط من الصنف الأول
بمهام رئيس مصلحة الإسناد والخدمات بسجن المروانة.

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية
للإدارة وخاصة الفصول 14 و 15 و 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1940 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007
المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان
المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارئين والباحثين
المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تقييمه وإتمامه
بأمر عدد 1568 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم معهد تنمية قدرات كبار الموظفين دورة
تكوينية سنوية تهدف إلى تطوير كفاءات الإطارات الإدارية العليا
في المجالات ذات الصلة بوظائف الاستشراف والقيادة الإدارية
وتطوير الموارد البشرية وتقنيات التجديد الإداري واليقظة
الاستراتيجية.

الفصل 2 . تشتمل الدورة التكوينية على :

- محاضرات،
- ملتقيات،
- ورشات عمل،
- زيارات دراسية.

الفصل 3 . يكلف الدارسون بإعداد تقرير تأليفي حول موضوع
الدورة.

الفصل 4 . تتنظم الدورة الخامسة بعنوان سنة 2012 اعتبارا
من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية 2012.

الفصل 5 . حدد موضوع الدورة الخامسة كما يلي :
"القيادة الإدارية والتصرف حسب النتائج".

الفصل 6 . تتنظم هذه الأنشطة لفائدة الإطارات الإدارية
السامية.

وتختتم الدورة بحصول كل دارس عند الاقتضاء على شهادة
مشاركة.

الفصل 7 . يضبط برنامج الدورة التكوينية والإجراءات العملية
لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقويمها بمقتضى مقرر من مدير
المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع المصالح المعنية بالوزارة
الأولى.

الفصل 8 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

السميات

بمقتضى أمر عدد 4052 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد العزيز الخلفاوي بمهام معتمد أول بولاية تطاوين بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4053 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد فاكر التوكابري متصرف مستشار بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بومهل البستين.

بمقتضى أمر عدد 4054 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد نبيل إبراهيم متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية البرادعة.

بمقتضى أمر عدد 4055 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد أحمد السبوعي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية نصر الله.

بمقتضى أمر عدد 4056 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد الصادق غربي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية السبالة.

بمقتضى أمر عدد 4057 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة حبيبة بن سالم، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4058 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد يعيش، حافظ مكتبات أو توقيع، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4059 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد البشير الجاوي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4051 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد الهادي أحمد الكراي منشط من الصنف الأول بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بسجن المرناقية.

نقلة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

ينقل السيد الهادي بن الحسين مرواني العدل المنفذ بتالية بمثل خطته إلى القصرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد مراد معاوية العدل المنفذ بالعمران الأعلى دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد عبد الحميد بنطالب العدل المنفذ بسوسة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد محمد التهامي جقام العدل المنفذ بسيدي بو علي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة (2) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد محمد القريشي بن علي العمري عدل الإشهاد بالقصرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى أمر عدد 4067 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. بولادة قفصة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4067 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. أنسنت الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد لطفي الرقيق متفقد المصالح المالية المكلف بمهام كاهية مدير الصنفقات بإدارة الشؤون المالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4068 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد نبيل الحويجي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التراتيب الجوية والتقطيع الترابي بالإدارة العامة للشؤون الجوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4069 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الأسعد الجميبي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الموازنين وتحليل التصرف بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4070 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة سهام الزياتي حرم القصاب، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة النظافة والمحيط بالإدارة الفنية ببلدية قصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 4071 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد ضياء الدين الترهوني، طبيب بيطرى صحي، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة بإدارة النظافة والمحيط ببلدية المحمدية فوشانة.

بمقتضى أمر عدد 4072 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد رضا عبد الرحيم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والشؤون الاقتصادية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية ببلدية المرروج.

بمقتضى أمر عدد 4073 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة جميلة بنعامر، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الصنفقات بإدارة الشؤون المالية ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4060 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد الحبيب العياري، متفقد مركزي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولادة الكاف بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4061 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد حاتم بن محمود، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس دائرة الفرعية للدراسات والتخطيط بدائرة المجلس الجهوبي بولادة القيروان بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4062 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد خالد رابعي، متصرف، بمهام رئيس دائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولادة الكاف بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4063 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلف السيد مراد ضيف، متصرف، بمهام رئيس دائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولادة بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4064 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة إيمان الحاج الكيلاني، متصرف، بمهام رئيس دائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجوية بدائرة المجلس الجهوبي بولادة بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4065 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة روضة بنسليمان، متصرف، مستشار بمهام رئيس دائرة الفرعية للدراسات والتخطيط بدائرة المجلس الجهوبي بولادة بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4066 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011. كلفت السيدة سهير قيقة، متصرف، بمهام رئيس دائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4083 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
أنهى تكليف السيد محمد الهاشمي بلوزة بمهام كاتب عام
ولاية بولاية تونس بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4084 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
أنهى تكليف السيد علي رحال بمهام معتمد أول بولاية
القيروان بداية من 5 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4085 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
أنهى تكليف السيد الصادق الفريضي بمهام معتمد أول بولاية
تطاوين بداية من 5 سبتمبر 2011.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 5 سبتمبر
: 2011

- أحمد سهيل قارة برني بمعتمدية دوار هيشر ولاية منوبة.
- سامي الغابي بمعتمدية جربة ميدون ولاية مدنين.
- زهير عباس بمعتمدية قليبية ولاية نابل.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
أنهى تكليف السيدين الآتي ذكرهما بمهام معتمد بداية من 5
سبتمبر : 2011

- الأزهاري ذوبib معتمد سيدي مخلوف ولاية مدنين.
- مكرم الصoui معتمد جربة ميدون ولاية مدنين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
أنهى تكليف السيد مصباح الهلالي بمهام معتمد بمعتمدية
بوحجلة ولاية القิروان بداية من 27 جوان 2011.

قائمة الأعوان الوقتيين من صنف أ3 ببلدية منزل بورقيبة من ولاية
بنزرت الذين سيتم ترسيمهم في رتبة متصرف مساعد في الوثائق
والأرشيف بالسلك المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار
بعنوان سنة 2010

السيد لطفي بن سالم

بمقتضى أمر عدد 4074 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد الأسعد الماجري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة
التزويد بالمواد المستهلكة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية
والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4075 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد عمر الغيماجي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
التهيئة العمرانية والدراسات بالإدارة الفنية ببلدية باردو.

بمقتضى أمر عدد 4076 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلفت السيدة زينب القنوني، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة
التهيئة العمرانية والدراسات بالإدارة الفنية ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 4077 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد عز الدين الطرابلسي، تقني أول، بمهام رئيس
مصلحة الطرقات والمرور بالإدارة الفنية ببلدية قابس.

بمقتضى أمر عدد 4078 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد الرحمن المهدى، تقني أول، بمهام رئيس
مصلحة المرور بإدارة الأشغال بالإدارة العامة للمصالح الفنية
ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4079 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد الستار الهنيلي، متصرف، بمهام رئيس
مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي ببلدية الشابة.

بمقتضى أمر عدد 4080 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد أمير طليبة مهندس أشغال بمهام رئيس المصلحة
الفنية والأشغال ببلدية منزل عبد الرحمن.

بمقتضى أمر عدد 4081 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلف السيد محمد القوصري، متصرف، بمهام رئيس خلية
مراقبة التصرف بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع
التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4082 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
سمى السيد نبيل ناجي، طبيب بيطرى صحي أول، ببلدية
تونس برتبة طبيب بيطرى صحي رئيس.

وعلى المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد كما تم تقييمه بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضطلع صندوق الودائع و الأمانات الذي يسمى فيما يلي "الصندوق" بالمهام المنصوص عليها بالفصل الثاني من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 . تتركب هيئة المراقبة لصندوق الودائع و الأمانات المنصوص عليها بالفصل السادس من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالخطيط والتعاون الدولي،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتكنولوجيا،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،
- . ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- . ممثلان مستقلان من ذوي الخبرة في المجالين الاقتصادي والمالي.

و يتم تعيين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزراء المعينين و محافظ البنك المركزي التونسي بناء على تخصصهم.

و يمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيدأخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال هيئة المراقبة بصفة استشارية دون المشاركة في التصويت.

الفصل 3 . تمارس هيئة المراقبة المهام المنصوص عليها بالفصل السادس من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع و الأمانات،

و يتم لهذا الغرض مد كافة أعضاء الهيئة دوريا كل شهر بمعلومات حول مؤشرات نشاط الصندوق.

قائمة ملحقى تفقد التراتيب البلدية العاملين ببلديات مدنين - جربة حومة السوق جرجيس - جربة مدینون وبنقردان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متقد المتراتيب البلدية بعنوان سنة 2006 السيد سالم منافق (بلدية جربة حومة السوق)

قائمة مستكتبي الإدارة الذين سيتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2008 لفائدة بلديات : المتلوى - قفصة - القطار - أم العرائس والسدن من ولاية قفصة السيدة محبوبة النفطي (بلدية أم العرائس)

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4086 لسنة 2011 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 . كلفت السيدة صبيحة خمير حرم الميزوري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة المالية

أمر عدد 4087 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير صندوق الودائع و الأمانات. إن رئيس الجمهورية المؤقت، باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث وتنظيم صندوق الأذكار الوطني التونسي كما تم تقييمه بالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 و القانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976 والفصل 78 من القانون المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987، وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 و على جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها و خاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

ويمثل المدير العام الصندوق لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقتصر المدير العام للصندوق النظام الأساسي الخاص بأعوان الصندوق بما في ذلك نظام تأجيرهم ويكلف بتنفيذ النظام الأساسي ونظام التأجير وله سلطة على جميع الأعوان وهو يشرف على الانتداب والترقية والعزل.

ويمكن للمدير العام تفويض بعض صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته وفي حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل 8 . تتولى اللجنة الدائمة للرقابة و التدقيق المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل السابع من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من ثلاثة أعضاء من هيئة المراقبة من ضمنهم ممثل وزارة المالية الذي يتولى رئاسة اللجنة.

و يتولى المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي الكتابة القارة للجنة.

و لا يشارك في أشغال اللجنة المدير العام للصندوق و يمكن دعوة مراقبين الحسابات وكل إطار بالصندوق ترى اللجنة فائدتها في حضوره.

تجمع اللجنة أربعة مرات في السنة على الأقل قبل اجتماعات هيئة المراقبة وتقدم تقريراً لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريرا سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 9 . تتولى اللجنة الدائمة للموارد و التوظيفات المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل الثامن من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من :

· مدير عام الصندوق يتولى رئاسة اللجنة.
· عضوين من هيئة المراقبة.

ويتولى الكتابة القارة للجنة إطار بالصندوق يتم تعيينه من طرف المدير العام للصندوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتقدم تقرير نشاط لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريرا سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 10 . تتولى لجنة المخاطر المنبثقة عن هيئة المراقبة تنفيذ المهام المنصوص عليها بالفصل التاسع من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات، و تتركب من :

ولا يمكن لهيئة المراقبة بأية حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر .

الفصل 4 - تجتمع هيئة المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول الأعمال الذي يبلغ عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء الهيئة. ويمكن لهيئة المراقبة أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

و يجب أن يكون هذا الجدول مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع هيئة المراقبة.

ولا يجوز لعضو من هيئة المراقبة تفويض صلاحياته لغير أعضاء هيئة مراقبة الصندوق، كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات الهيئة أو العمل بالتوفيق إلا في حالة التعتذر وفي حدود مرتين في السنة. وفي حالة تجاوز الغيابات المسموح بها يطلب رئيس هيئة المراقبة من الوكيل المعنى تعويضه.

وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس هيئة المراقبة يرأس الهيئة العضو الممثل لوزارة المالية.

و يحضر اجتماعات هيئة المراقبة مدير عام الصندوق.

الفصل 5 . يكلف رئيس هيئة المراقبة إطارا من الصندوق يتولى الكتابة القارة لجلسات الهيئة وإعداد المحاضر.

تسجل مداولات هيئة المراقبة في محاضر جلسات تدون في سجل خاص يحفظ بالمقترن الاجتماعي للصندوق ويمضيه رئيس هيئة المراقبة وعضو من الهيئة.

يتم إعداد محاضر جلسات هيئة المراقبة وت bliغها لأعضائها في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع الهيئة لإبداء الرأي والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ. يمضي الرئيس و عضوان من الهيئة على الأقل نسخاً أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

الفصل 6 . لا يمكن لهيئة المراقبة أن تداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، تعقد هيئة المراقبة جلسة ثانية خلال الخمسة عشرة يوماً الموالية للجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات هيئة المراقبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجع صوت رئيس جلسة الهيئة.

الفصل 7 . يضطلع المدير العام للصندوق بالتسهيل الإداري والمالي للصندوق ويمارس صلاحياته طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

يكلف المدير العام للصندوق بإعداد أشغال هيئة المراقبة وبتنفيذ قراراتها واقتراحاتها.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4088 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة حكيمة الحرباوي حرم نابلي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مكتب الشؤون الجهوية بديوان وزير الشؤون الدينية.

تتمتع المعنية بالأمر في هذه الخطة بمنح وامتيازات كافية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4089 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة هاجر الختالي، واعظ أول، بمهام كافية مدير الشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4090 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد الشوك، واعظ، بمهام كافية مدير المعالم الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4091 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة لمياء الوسلاطي، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كافية مدير التنظيم وأساليب والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4092 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلفت الآنسة سعاد غربيبي، واعظة، بمهام كافية مدير الموسام والأعياد الدينية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4093 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد رمزي السالمي، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الكتاتيب وتعليم القرآن الكريم بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4094 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد نزار الخميري، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الإعلام الديني بوزارة الشؤون الدينية.

. ثلاثة أعضاء من هيئة المراقبة من ضمنهم ممثل البنك المركزي التونسي الذي يتولى رئاسة اللجنة.
ويتولى الكتابة القارة للجنة المكلف بإدارة رصد المخاطر بالصندوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيدأخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.
تجتمع لجنة المخاطر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقدم تقرير نشاط لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريرا سنويا يتم إدراجها ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 11 . لا يمكن لعضو من هيئة المراقبة الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من اللجان المنبثقة عن هيئة المراقبة المذكورة بالفصول عدد 8 و 9 و 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 12 . تضبط هيئة مراقبة الصندوق في موفر شهر نوفمبر من كل سنة الميزانيات التقديرية للصندوق.

الفصل 13 . تتولى هيئة المراقبة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إما بطلب من رئيس هيئة المراقبة أو بطلب من المدير العام.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 14 . وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير التنمية الجهوية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة ووزير النقل ووزير التجهيز ومحافظ البنك المركزي التونسي ، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبع

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 .
سمى السيد عبد العزيز بلحاج متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة ستوسيد بنك عوضا عن السيد محمد معز الزواري.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 .
سميت السيدة منى الزقلي عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية عوضا عن السيد عبد الجليل جابر.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4104 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد حميدة الهادفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4105 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عمار المزوجي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام كاتب عام معهد مهن التربية والتكوين بسوسة. عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعين بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4106 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة بشينة مومن السعدي، الأستاذ الأول، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشئون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 4107 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة لمياء العماري، أستاذ للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بتونس 1.

بمقتضى أمر عدد 4108 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الله بوزيدي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بالإدارة الفرعية للإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4095 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت الآنسة ريم زروق، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والأساليب بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4096 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت الآنسة آمال الشابي، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الإطارات المسجدية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4097 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلف السيد الأنور الدرديدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة البناءات بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4098 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة ريم قلة، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الجمعيات القرآنية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4099 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة منية القبobi، واعظة، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة المسجدية بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4100 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلف السيد سمير بنصيف، واعظ، بمهام رئيس مصلحة الحج والعمرة بالإدارة العامة للقرآن الكريم والشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4101 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة مسعودة الهلالي حرم بطيخ، واعظة أولى، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الاتصال والاستقبال والعلاقات العامة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4102 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة نادية يعقوب، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4103 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلف السيد نبيل الذهبي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والاجتماعي بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 4109 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد الحسين العبيدي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية بالإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف بإدارة التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4110 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السيد المنجي مسيوغا، أستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبيا الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4111 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقاً للجدول التالي :

الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	ع/ر
مندوب جهوي للتربية بتونس 2	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	حسن المسعودي	1
مندوب جهوي للتربية بين عروض	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	المختار بن حرب	2
مندوب جهوي للتربية بمنوبة	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	محمد الزغلامي	3
مندوب جهوي للتربية بتونس 1	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	محمد بن علي الوسلاطي	4
مندوب جهوي للتربية بسليانة	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	عبد الرزاق الصوابي	5
مندوب جهوي للتربية بباجة	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	عبد السلام الحبوبى	6
مندوب جهوي للتربية بصفاقس 2	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	رضا سباس	7
مندوب جهوي للتربية بالقيروان	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	عبد الجليل صيدو	8

عملاً بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يمتنع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 4112 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام مندوب جهوي للتربية طبقاً للجدول التالي :

الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	ع/ر
مندوب جهوي للتربية ببنابل	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	عادل الحداد	1
مندوب جهوي للتربية بالمنستير	متفقد أول للمدارس الابتدائية	المختار الهداوي	2
مندوب جهوي للتربية بالقصرين	متفقد أول للمدارس الابتدائية	منور نصري	3
مندوب جهوي للتربية بجندوبة	متفقد أول للمدارس الابتدائية	عبد اللطيف السلطاني	4
مندوب جهوي للتربية بتوزر	أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	محمد الصغير العباسي	5
مندوب جهوي للتربية بقابس	مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	سامي بلحبيب	6
مندوب جهوي للتربية بقبلي	متفقد أول للمدارس الابتدائية	محمد القادري	7
مندوب جهوي للتربية بمدنين	متفقد أول للمدارس الابتدائية	بوبكر حرizi	8
مندوب جهوي للتربية بالكاف	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	مجيد الشارني	9
مندوب جهوي للتربية بسوسة	مرشد أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي	المازري فتح الله	10
مندوب جهوي للتربية بسوسة	متفقد أول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	محمد زهير صالح	11

عملاً بأحكام الفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يمتنع المعنيون بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركبة.

- بمقتضى أمر عدد 4113 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011 .
 سمي متقددو المدارس الابتدائية الآتي ذكرهم في رتبة متقد
 أول للمدارس الابتدائية :
- نورا اليوسفي
 - حكيم بنعبادة
 - عبد الوهاب تمر
 - اسماعيل هرمي
 - محمد الحران
 - محمد الهادي الجلاي
 - الطاهر محسن
 - محمد هرسى
 - الصادق شارنى
 - زاكى شعبانى
 - محسن عابدى
 - ابراهيم المزوجي
 - نور الدين محجوبى
 - عمر وسلامتى
 - بلقاسم المزوجي
 - عبد الرزاق المصباحى
 - أحمد سليمانى
 - محمد المنصف حمرى
 - الصغير قفراشى
 - مصطاري سعادة
 - نجاة البلاقي
 - سعاد السويسى حرم الورغمى
 - نجاة لعبيدى
 - حسنیة نصیری حرم الرابھی
 - فضیلۃ قشوری حرم مصطفی
 - فائزۃ الطویھری
 - حیاة بوزقندۃ حرم والی
 - لیلی عطیة
 - نبیلۃ الزراعی
 - دلیلۃ سلطان حرم فالحی
 - عبد القادر محجوب
 - آسیا الطرابلسی
 - عربی مصباحی
 - علی بن عمار
 - لیلیا بن سلیمان
 - علی ثابت
 - عائشة ولدت افضل الزيدى
 - جلیلة مهیر
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق
 إدارة بعنوان سنة 2010**
- محمد علي بن محمد
 - محمد الحبيب العرنوني
 - نجاة الشعري
 - رشيدة شعبان حرم فیاضی
 - أميرة الفھری ولدت بن سالم
 - حفیظة السماوی
 - سجیعة بوعزیز ولدت الھناتی
 - لطیفة بیوض حرم علولو
 - هدى العلانی

بمقتضى أمر عدد 4115 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد فتحي الخراط، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام
الفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 4116 لسنة 2011 مؤرخ في 15 نوفمبر 2011.
كلفت السيدة نجاة جنات، كاتب ثقافي، بمهام مديرة الفنون
الركحية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية
بوزارة الثقافة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4117 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011.
كلف السيد محمد عادل بن عمر، الأستاذ الاستشفائي
الجامعي في الصيدلة بمهام رئيس جامعة المنستير وذلك بداية من
8 فيفري 2011 إلى غاية 31 جويلية 2011.

وزارة التجارة والسياحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4118 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.
سمى السيد حمادي الزغل، مهندس أول، في رتبة مهندس
رئيس بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4119 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.
سمى السيد الناصر القوسي، مهندس أول، في رتبة مهندس
رئيس بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.
يجدد تعيين السيدتين البشير عليه، قاض من الرتبة الثالثة،
وعمار الدرويش، قاض من الرتبة الثانية، والسيدة سميرة
القابسي، قاضية من الرتبة الثالثة، بصفة أعضاء قضاة لدى مجلس
المنافسة لمدة ثانية طبقاً لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون
عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق
بالمنافسة والأسعار.

- . عفيفة الصيادي حرم التلمودي
- . محمد الهداي خليل
- . نادية الشريف
- . جليلة بن رحومة
- . حسين بن حسين
- . الحبيب الشبارلي
- . منية عربي
- . محمد علي الحسني
- . محمد بالفقي
- . ليلى بوعتور حرم بوعتور
- . محمد بوزغاية
- . رجاء الشعوبوني
- . نفيسة قطاطة ولدت بوعلي
- . يوسف السماوي
- . راضية بلا
- . رفيقة الصريدي حرم المغيري
- . شهرزاد المزغنى
- . هدى بال حاج حميدة
- . أمال الزواги حرم ترشلة
- . رفيق بن شيخة
- . منصور الماجري
- . راضية الجلجي
- . مبروكة بن عميرة
- . حبيب بوبكر
- . لزهر الحاج حسين
- . نزيهة الزيات محجوب
- . منجية بن جمعة.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4114 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.
كلف السيد عز الدين العبيدي، مستشار ثقافي، بمهام مدير
عام الكتاب بوزارة الثقافة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4121 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد الصادق سعیدانی، المراقب العام للمالية، بمهام متفقد عام بوزارة الفلاحة والبيئة (قسم البيئة) ابتداء من أول جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 4122 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سمى مديره مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي الآتي ذكرهم، وعلى سبيل التسوية طبقاً لبيانات الجدول التالي :

يعين السيد فوزي بن عثمان، قاض من الرتبة الثانية، بصفة عضو قاض لدى مجلس المنافسة لمدة أولى طبقاً لأحكام الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة متقد للشؤون الاقتصادية بعنوان سنة 2010
السيدة نجوى السهيلي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2010
السيد المنصف باشا

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	تاريخ التكليف	تاريخ إنتهاء التكليف
محمود إلياس حمزة	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
عبد الرحمن بن قارة	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للفلاحة بماماطر	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
طه النجار	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	المعهد العالي للدراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
مختار المحواشى	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
سالم حمدي	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	8 أوت 2009	28 جانفي 2011
شعبان عباس	أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	معهد الغابات والمراعي بطرقة	8 أوت 2009	31 جويلية 2011
عبد الحق بن يونس	أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري	المدرسة الوطنية للطب البيطري	10 أوت 2009	31 جويلية 2011
محمد الحبيب الجملى	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	معهد البحوث البيطرية بتونس	10 أوت 2009	27 مارس 2011

تلغى أحكام الأوامر عدد 1600، 1601، 1602، 1603، 1604، 1605، 1606 لسنة 2010 المؤرخة في 29 جوان 2010 والأمر عدد 1685 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحق المهيكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقاً بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، على الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الفصل 5 من الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المشار إليه أعلاه ويعوض كما يلي :
تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار على الخطط الوظيفية التالية :
· رئيس وحدة له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.
· إطار مكلف بالتقييم والمتابعة له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
الفصل 2 . الوزير الأول ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4125 لسنة 2011 المؤرخ في 19 نوفمبر 2011 . كلف السيد رضا شوشان، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 4123 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011 . أبقى السيد أحمد رضا الفقيه سالم مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة، بحالة مباشرة خلال الفترة الممتدة من أول سبتمبر 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

أمر عدد 4124 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بتنفيذ وإتمام الأمر عدد 1738 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج دعم اتفاق الشراكة ومخطط العمل بين تونس والاتحاد الأوروبي لسياسة الجوار (المرحلة 2) وبضبط تنظيمها وطرق سيرها. إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفظ المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4130 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد رضا فارس، مهندس عام، بمهام مدير عام الجسور والطرقات بوزارة التجهيز ابتداء من أول مارس 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية يتمتع المعنى بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركبة.

بمقتضى أمر عدد 4126 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة ليلى المدلجي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة النقل

إنهاء إبقاء حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4131 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد توفيق بوخرис، متصرف عام بشركة النقل بتونس، في حالة مباشرة بداية من 23 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4127 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلفت السيدة لمياء حداد حرم العلائي، متصرف، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4128 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011. كلف السيد توفيق اللموши، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع الأملاك المنقوله التابعة للدولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت.

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تقييمه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 ، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيين الداخليين

بمقتضى أمر عدد 4129 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. سمي السيدات والساسة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- محمد بن رحومة
- سعاد وهبي
- سامي شطورو
- حامد النقاووي
- يونس الززمزي
- معز الحنشي
- محمد بن عياد
- إيمان الشابي
- منية العايدي
- جمال العياري

الفصل 3 . تشتمل الدراسات الطبية على ثلاثة مراحل :
- مرحلة أولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) تدوم سنتين (2)،
- مرحلة ثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تدوم أربع (4) سنوات،

- مرحلة ثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تؤول إلى:
* إما التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب والتأهيل لممارسة طب العائلة إثر تكوين بستين،
* وإما التحصيل على شهادة طبيب مختص إثر تكوين يتراوح بين أربع (4) أو خمس (5) سنوات حسب نظام الإختصاص الطبي المختار.

تنظم الدراسات المذكورة أعلاه، حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات.

تقديم الدروس في إطار الدراسات الطبية سواء النظرية منها أو التطبيقية، حسب الحاجة، في أماكن التدريب الأكثر ملاءمة بالكلية أو في موقع التربص المصادر علىها، وذلك بالاعتماد على تقنيات التدريس والتربية المناسبة للكفاءات الإدراكية والحسية والعاقليّة التي يتعين على الطالب اكتسابها.

الفصل 4 . تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعيّة.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 5 . يجب أن يعتمد التدريس في كليات الطب على الطرق البيداغوجية الحديثة التي يكون محورها الطالب، التي تستند حيث أمكن على مقاربة بين اختصاصات متعددة تساعده على التطور المبكر لاستعدادات التكوين الذاتي ويعتمد على استيعاب المعارف وحل المشاكل.

يمكن أن تكون الدروس في شكل حضوري أو عن بعد أو في أي شكل آخر يعزز التكوين الذاتي للطالب.

الفصل 6 . تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) سنتين(2) وتقدم في شكل " دروس - تدريب " في كليات الطب وفي هيكل التربص المصادر عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات، يكون الغرض منها إعداد الطالب لإكتساب خاصة معرفة ماقبل سريرية ومهارات وسلوك يمكنه من متابعة نظام المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط).

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) على دروس تتعلق :

- بالمفهوم العام للصحة،
- بالحالة الصحية للفرد السليم ،

والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتحصيل في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقتصره أو تتممه خاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

العنوان الأول

في طب العائلة

الفصل 2 . تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة ثمانية (8) سنوات.

تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لطبيب متخصص من عشرة (10) إلى إحدى عشرة (11) سنة حسب الاختصاص المختار وفقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الجوانب الطبية والاجتماعية للصحة من حيث الوقاية والأوبئة والاقتدار وعلم الاجتماع للصحة.

الجوانب القانونية والأخلاقية والتنظيمية للصحة ولمهنة الطب.

يجب أن يهدف برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) إلى تنمية قدرات التواصل لدى الطالب إضافة إلى روح تنمية التحليل النقدي للمعطيات العلمية.

الفصل 11 . تضبط طبيعة المواد التي سيقع تدريسها بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية وكذلك حجم الساعات الخاصة بها بالنسبة لكل كلية طب، بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 12 . يقبل للتسجيل بالنسبة للسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى. لا يمنح الإمهال عند الارتقاء من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية.

الفصل 13 . يكون التسجيل سنويًا، وعلى كل طالب أن يجدد تسجيده في بداية كل سنة جامعية.

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) أن يتحصلوا على أكثر من ثلاثة (3) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطالب في أن يتحصل على تسجيل رابع بعد درس ملفه.

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أن يتحصلوا على ست (6) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطالب أن يتحصل على تسجيل سابع بعد درس ملفه.

الفصل 14 . تختتم الدروس بالنسبة لستي الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) وبالنسبة لثلاث سنوات الدراسة بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

تعتبر السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 سنة تربص داخلي تشتمل على ثلاثة تربصات يدوم كل واحد منها أربعة أشهر وذلك بالأنقسام المصادق عليها من قبل الكلية.

وتختتم السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 بامتحان تطبيقي. إلا أنه وخلافا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر تضبط طرق إجراء الامتحان التطبيقي من قبل كل كلية على حدة.

الفصل 15 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي

- بالطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمال لمشكل صحي، بالمنهجية لحل المشاكل الصحية.

. بالأسس الفلسفية والأخلاقية والسيكولوجية والسوسيولوجية للصحة،

. بقواعد الاتصال،

. بدراسة علامات المرض (علم الأعراض).

الفصل 7 . تضبط الدروس بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية وحجم الساعات الخاصة بها وتركيبتها بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 . يقبل للتسجيل بالنسبة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط 1) الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب:

- إما بالنسبة للطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

اما بالنسبة للطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة للتوجيه والذين يخول لهم معدلهم التوجيه إلى الطب وذلك في حدود نسبة 5 % من عدد البقاء المفتوحة من خارج الحصة .

الفصل 9 . تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أربع سنوات(4) منها ثلاثة (3) سنوات من الدراسة مع تربصات خارجية بالمستشفيات وسنة تربص داخلي (م.ث.د.ط 4)، يشتمل على "دروس تدريب" في كليات الطب وفي هيأكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات.

تختص هذه المرحلة الثانية للتكتوين السريري ولتدريس علم الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية والسريرية والطب الاجتماعي.

تعد المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطالب للمرحلة الثالثة من الدراسات الطبية.

الفصل 10 . تمكن دروس المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطالب من اكتساب المؤهلات المهنية الازمة للإستجابة لاحتياجات الصحة للسكان على المستوى الوقائي والعلاجي والتسكيني وإعادة التأهيل.

ولتحقيق هذا الهدف، يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الدروس التي تتمحور حول: التعهد السريري والعلاجي للأمراض العادمة المؤثرة في الجسم البشري مهما كان مصدرها.

التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 . يبدأ التربص الداخلي أو السنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) 4 في أول جانفي من كل سنة ويشتمل على ثلاث فترات للتربص الداخلي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر، وتكون واحدة منها في الطب وأخرى في الجراحة.

وتجرى الفترة الثالثة للتربص وجوباً في أقسام أمراض النساء والتوليد أو في طب الأطفال بالنسبة للمربضين الداخليين في طب العائلة.

الفصل 20 . تشتمل المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بالنسبة لطب العائلة علاوة على التربصات، على دروس مهيكلة تؤمنها كليات الطب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لطب العائلة في شكل ورشات أو متدربيات أو في أي شكل آخر ملائم من التدريس.

تضبط أنظمة التكوين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزیر الصحة العمومية ، باقتراح من الهيئات المعنية وبعد أخذ رأي كليات الطب.

الفصل 21 . يقبل للتسجيل في طب العائلة الطلبة المصادق على مجموع مرحلتهم الثانية للدراسات الطبية والذين :
إما اختاروا طب العائلة عند نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات في الطب (م.ث..د.ط)،

أو الذين ليسوا مرشحين لمناظرة الإقامة في الطب،
أو نجحوا في مناظرة الإقامة وإختاروا بصفة نهاية طب العائلة وتكون لهؤلاء الطلبة الأولوية عند اختيار قسم التربصات،
أو اختاروا التكوين في طب العائلة بعد قضاء ستين على أقصى حد في دراسة الإقامة في اختصاص طبي آخر.

الفصل 22 . ينظم التكوين في طب العائلة على أساس تقسيم جغرافي لتوزيع ميادين التربصات بين كليات الطب يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

ترجع ميادين كل مرشح بالنظر إلى كليته الأصلية، وتنتمي الموافقة على تغيير ميادين التربص في بداية البرنامج من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة.

يخضع المربضون الداخليون في طب العائلة إلى تكوين بستين كما يلي:

- سنة تكوين في أقسام الطب العام الإستشفائية الجامعية المصادق عليها.

للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات، وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وكذلك عدد ساعات " دروس - التدريب" المعتمدة بكلية المعنية، وطرق التقويم، والحجم الجملي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، والتربصات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة، وشروط الارتفاع من سنة إلى أخرى وكذلك طرق مراقبة المراقبة والعقوبات المنجرة عنها.

ويضبط هذا القرار الاختصاصات أو المواضيع المتعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتفاع من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة، باستثناء سنة التربص الداخلي.

لا يقبل أي إمهال عند الارتفاع إلى السنة الرابعة من المرحلة الثانية (م.ث.د.ط) 4 الموافقة لسنة التربص الداخلي.

الفصل 16 . يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بالمؤسسة المعنية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميدها.

وتحتاج النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المنتقل إليها.

الفصل 17 . يضبط تحديد تربصات المرحلة الأولى والثانية للدراسات الطبية وتنظيمهما من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

الفصل 18 . تجري التربصات في الهياكل الاستشفائية الجامعية، وفي الهياكل المحيطة الشريكية والمصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الاجتماعي والتدريب على المعالجة التمريضية وعلم الأمراض والإسعافات الأولية.

وتجرى تربصات السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي والطب الاجتماعي. وترتکز هذه التربصات على أهداف تدريبية محددة بصفة مسبقة ترمي إلى إعداد الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.ل.د.ط).

تضبط طبيعة التربصات للمرحلتين الأولى والثانية وطرق المصادقة عليها بالنسبة لكل مؤسسة بقرار مشترك من وزيري

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.
الفصل 29 . يفضي قبول اللجنة للأطروحة إلى منح إحدى
الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة.
- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،
- مشرف جدا،
- مشرف.

العنوان الثاني

في التخصص في الطب

الفصل 30 . يتم التخصص في الطب في إطار الإقامة.

الفصل 31 . تفتح الإقامة في الطب :

- 1 . للطلبة الناجحين في امتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د. ط 3) ،
- 2 . للدكتورة في الطب،
- 3 . لأطباء الصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 32 . في إطار التكوين المستمر يمكن لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أكاديمية على الأقل، أن يشاركون في المناقضة المنصوص عليها أعلاه في حدود 10% من مجموع المراكز المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر وفي اختصاصات تضبط بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

تضبط كيفيات مشاركتهم في المناقضة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 33 . يضبط نظام وبرنامج وكيفية إجراء مناقضة الإقامة في الطب وكذلك عدد الخطط المزعج فتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

يمكن عرض الاختصاصات التالية على اختيار المقيم:

(1) الطب والاختصاصات الطبية:

- الطب الباطني،
- الأمراض الخمجية،
- الإنعاش الطبي،
- علم الأورام الطبية،
- التغذية وأمراض التغذية،
- علم أمراض الدم السريري،
- علم الغدد الصماء،

. سنة تكوين في الهياكل الصحية من الخط الأول والخط الثاني تحت مسؤولية أستاذ تربصات مصادق عليه من قبل الكلية.
يخضع المتربصون الداخليون في طب العائلة إلى الأحكام المتعلقة بالمتربصين الداخليين المنصوص عليها بالأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربيين الداخليين والأطباء المقيمين.

الفصل 23 . تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة للمترشحين الذين تمت المصادقة على جملة تكوينهم التطبيقي والنظري في طب العائلة.

كما تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة للأطباء المسجلين بعمادة الأطباء والذين يثبتون ممارستهم للطب العام مدة سنتين على الأقل.

الفصل 24 . تحدث هيئة وطنية لطبع العائلة تضبط تركيبها ومسمولاتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الصحة العمومية.

الفصل 25 . تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب من قبل كليات الطب للطلبة الذين :

- 1 . نجحوا في امتحانات المرحلة الثانية وحصلوا على المصادقة على التربصات لمجموع هذه المرحلة.
- 2 . نجحوا في الإمتحانات السريرية.
- 3 . حصلوا على شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية لطبع العائلة،
- 4 . تمت مناقشة أطروحتهم بنجاح.

الفصل 26 . يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه التي على أساسها تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة الذين تمت المصادقة على دراستهم وتربصاتهم لمجموع المرحلة الثانية والذين نجحوا في الإمتحانات السريرية وبصدق إنهاء دراستهم بالسداسي الثاني من السنة الثانية من المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د. ط 3).

الفصل 27 . تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 28 . تتكون لجنة الأطروحة من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن يتضمن رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد باقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكتابته في ميدان موضوع الأطروحة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

- . أمراض القلب،
- . أمراض الكلى،
- . أمراض الأعصاب،
- . أمراض الرئة،
- . علم الرئية (أمراض المفاصل والعظام)،
- . أمراض المعدة والأمعاء،

- . الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،
- . الأمراض الجلدية،
- . طب الأطفال،
- . الطب النفسي،
- . الطب النفسي للأطفال،
- . التصوير الطبي،
- . علاج الأورام بالأشعة،
- . الطب الشرعي،
- . طب الشغل،

- . الطب الوقائي والجماعي،
- . التخدير والإعاش،
- . التشريح وعلم الخلايا المريضة،

(2) الجراحة والاختصاصات الجراحية:

- . الجراحة العامة،
- . جراحة الأورام،
- . جراحة الصدر،
- . جراحة الأوعية المحيطة،
- . جراحة الأعصاب،
- . جراحة المسالك البولية،
- . جراحة الرأب والترميم والتجميل،
- . جراحة العظام والكلوميات،
- . جراحة الأطفال،
- . جراحة القلب والأوعية،
- . طب العيون،
- . طب الأذن والأنف والحنجرة،
- . طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- . طب النساء والتوليد.

(3) البيولوجيا والمواد الأساسية :

- . البيولوجيا الطبية.

- . البيولوجيا الطبية- اختيار الكمياء الإحيائية ،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،
- . البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،
- . البيولوجيا الطبية- اختيار علم أمراض الدم،
- . علم الأنسجة والاجنة،
- . الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي،
- . الفيزياء الإحيائية والطب النووي،
- . الفرمكولوجيا،
- . علم الوراثة،
- . علم التشريح،
- . الطب الإستعجالي.

الفصل 34 . يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي لسنة الإعلان عن نتيجة المناظرة.

الفصل 35 . يعين المقيمين بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيأت الاختصاصات وذلك في حدود المراكز المفتوحة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية. تضبط تركيبة ومشمولات هيأت الاختصاصات المذكورة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 36 . يجب على المقيمين أن يتداولوا على الأقسام الإستشفائية وشعب كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.

الفصل 37 . تمارس الإقامة في إطار العمل كامل الوقت وتدوم أربع أو خمس سنوات حسب الإختصاص المختار. تضبط قائمة هذه الاختصاصات وكذلك مدة كل منها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة والمصادقة عليها.

الفصل 38 . تقع تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 39 . يضبط مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفياته باقتراح من مختلف هيأت الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 أعلاه قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 44 . تضاف بصفة انتقالية، ثلاثة فقرات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر في الترخيص الداخلي المنصوص عليه بالأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المنقح للأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

ينسحب هذا الإجراء على الطلبة الذين أنهوا سنتي الترخيص الداخلي بداية من السنة الجامعية 2011-2012.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4133 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011. سميت الدكتورة آمنة قويدير حرم بالحاج علي، أستاذ محاضر مبزع استشفائي جامعي في الطب، مديرية عامة للمركز الوطني لنقل الدم.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2011 مؤرخ في 19 نوفمبر 2011. يوضع حد لتكليف الدكتور جلال القرقوري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

الفصل 40 . تسد شهادة طبيب متخصص للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه بالفصل 37 من هذا الأمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المرشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متسلحين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 41 . يضبط برنامج امتحان التخصص في الطب وأساليبه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا الأمر.

العنوان الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 42 . يتواصل تطبيق التراتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المرسمين بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وعند الاقتضاء بالسنة السادسة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية وذلك إلى حدود تخرجهم .

الفصل 43 . تلغى تدريجيا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وكذلك أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 (فتران 1 و 2) و 8 و 9 و 16 و 17 و 18 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

كما تتحذف عبارة " بالتخصص في الطب " من عنوان الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 نوفمبر 2011 "